

## المحاضرة الثانية مقرر قوانين وتشريعات بيئية (ي402)

ويشمل هذا الميثاق على بروتوكولين ، ويقصد بالبروتوكول ( هو القاعدة التي توجه الكيفية التي يجب أن يؤدي بها تصرف أو نشاط ما) وبتعبير آخر ( هو عبارة عن مجموعة من القواعد أو التوجيهات والتي تكون في أغلب الأحيان شفوية أو غير مكتوبة)0

كما إشتمل هذا الميثاق أيضاً على ستة ملاحق ، هي :

الملحق الأول : منع تلوث البحر من وقود السفن، إذ يؤكد على إلتزام الدول بالمعايير المتعلقة بإطلاق عملية ( مياه التوازن) إلى البحر، وحدد المناطق ذات الحساسية للتلوث والممنوع منعاً باتاً تفريغ الزيوت فيها ، ومن هذه المناطق ( البحر الأبيض المتوسط ، والبحر الأسود ، وبحر البلطيق، والبحر الأحمر، والخليج العربي)، ودخل هذا الملحق حيز التنفيذ عام 1983م، وآخر تعديل له عام 2007م 0

الملحق الثاني: رقابة تلوث البحر بالمواد الخطرة السائلة ، إذ يفصل هذا الملحق المعايير الخاصة برقابة التلوث من تفريغ المواد السائلة الخطرة التي تُحمل بالجملة، وتحديد(250) مادة يُسمح تفريغها إلى منشآت خاصة فقط حتى تركيز معين ، ومنع منعاً باتاً تفريغ أي مادة خطيرة على بُعد أقل من ( 19 كم ) من أقرب أرض ، دخل هذا الملحق حيز التنفيذ عام 1987م 0

الملحق الثالث: منع تلوث البحر من الكيماويات المعلّبة، هذا الملحق تطوعي ، والدول المتعاقدة في الإتفاقية غير ملزمة بتنفيذه ، ويحدد الملحق المعايير المتعلقة بالحمولة ، وضع العلامة والماركات، والشهادات المرفقة، وتحديد الكميات وكيفية شحن المواد، دخل حيز التنفيذ عام 1992م 0

الملحق الرابع: منع تلوث البحر بالمجاري من السفن ، وأيضاً هذا الملحق غير ملزم للدول المتعاقدة ، وبموجب هذا الملحق يجب أن تكون في السفن منشأة لعلاج المجاري أو منشأة لتطهيرها أو الصهريج للاحتفاظ بالمجاري ، دخل حيز التنفيذ عام 2003م 0

الملحق الخامس: منع تلوث البحر بالنفايات ، إذ يحدد الملحق الشروط المطلوبة والمتشددة فيما يتعلق بالأماكن الخاصة للتخلص من مختلف أنواع النفايات والمسافة المطلوبة من أي أرض، دخل حيز التنفيذ عام 1988م0

الملحق السادس: منع تلوث الهواء من السفن، حددت تعليمات هذا الملحق إنبعاث أكسيد الكبريت وأكاسيد النيتروجين المسموح بإنبعاثها من عوادم السفن ، كما يحظر تماماً الإنبعاث المتعمد للمواد التي قد تؤثر على إضمحلال طبقة الأوزون، ودخل حيز التنفيذ عام 2005م0

